تعالى ما افاء الله على رسوله وقوله واعلموا انما غنمتم من شيء وفي خبر
وفد عبد القيس وقد فسرلهم صلى الله عليه وسلم الايمان وأن تعطوا
من المغنم الخمس متفق عليه **الفي مال** ذكر لانه الاغلب وان قيل
حذف اللام اولي ليشمل الاختصاص **حصل لنا من كفار** وخرج به نحو صيد
دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه اخذه كما في ارضنا **بلا قتال**
**وايجاف** اي اسراع **نحو خيل وركاب** اي ابل **وبلا مونة** اي لها وقع كما
هو ظاهر **جزية** وخراج ضرب على حكمها كما قيده بعض الشارحين
والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الاجرة حتى لا يسقط
باسلامهم ويؤخذ من مال من لاجزية عليه لانه وان كان اجرة فحد الفي
صادق عليه ومنه صبي دخل دارنا فاخذه مسلم ومالة حربي ببلادنا
بخلاف كامل دخل دارنا فاخذ لان اخذه يحتاج لمونة اي غالبا والواو
في كلامه على بابها لا بمعنى او اذ الاصل فيما في حيز النفي انتفاء جميعه
لا مجموعه كما اشار واليه في تفسير ولا الضالين وسياتي قبيل التعويض
ماله تعلق بذلك وانما يظهر كونها بمعنى او في جانب الاثبات في حد الغنيمة
واما في جانب النفي في حد الفي فهي على بابها والمراد انتفاء كل واحد
على انفراده **وعشر تجارة** يعني ما اخذ من اهلها ساوى العشر ام لا
**وما جلوا** اي هربوا **عنه خوفا** ولو من غيرنا فيما يظهر كما بحثه الاذرعي
ورد تقييد بعض الشراح بالمسلمين اخذا من عبارة الشرح والروضة
ودخل في الخوف ما جلوا عنه لتوهمهم اصابتهم لما تقرر من شموله لخوفهم
من غيرنا ثم هو جري على الغالب بدليل انهم لو فرض تركهم ما لا لنحو عجز
دوابهم عن حمله كان فيأ ايضا كما هو ظاهر وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين
غنيمة لكنه لما حصل التقابل صار بمنزله حصول القتال فلا يرد على
كلامه **ومال واختصاص مرتد قتل او مات على الردة ومال**
**ذمي او معاهد او مومن مات بلا وارث** مستقر بان لم يترك
وارثا اصلا او ترك وارثا غير حايز بجميع ماله في الاولى وما فضل عن وارثه

في



في الثانية لبيت المال كما بينه السبكي ولا اعتراض على الحد بسبب
شموله لما اهداه كافر لنا في غير حرب فانه ليس بفي ولا غنيمة مع
صدق تعريف الفي عليه ولما اخذ بسرقة من دار الحرب مع انه
غنيمة بخمسة وكذا ما اهدوه والحرب قايمة لان قرينة نفي القتال
والايجاف تدل على ان الكلام في حصول بغير عقد ونحوه وهذا
حاصل بعقد او نحوه ومن ثم اتجه حكمهم عليه بانه ليس بفي ولا غنيمة
واتجه انه لا يرد على حد الفي وكان السارق لما خاطر كان في
معنى المقاتل على انه سيذكر حكمه في السير كالملتقط الاظهر
ايرادا من السارق لولا ذكره ثم ما يفيد انه غنيمة لان فيه مخاطرة
ايضا اذ قد يتوهم انه سرقها على ان الاذرعي بحث ان اخذ
ما لهم بدارنا بلا امان كهو في دارهم ويوجه بان فيه مخاطرة
ايضا بخلاف اخذ الضالة السابق ولان الحرب لما كانت قايمة
كانت في معنى القتال **فيخمس** جميع الفي خمسة اسهم متساوية
خلافا للايمة الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين
لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا
من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر **وخمسة**
**لخمسة** متساوية **احدها مصالح المسلمين كالثغور** وهي
محال الخوف من اطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد **والقضاة**
اي قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفي في معزم
فيرزقون من الاخماس الاربعة لان خمس الخمس كايمتهم ومؤذنيهم
كما قاله الماوردي **والعلما** يعني المشتغلين بعلوم الشرع والنحو
ولو مبتدين ولو اغنيا كما قاله الزركشي نقلا عن الغزالي والايمة
والمؤذنين وسايرمن يشتغل عن تحو كسبه بمصالح المسلمين
العموم نفعهم والحق به العاجزون عن الكسب لايح الغنا كما قاله
الغزالي والعطا الى راي الامام معتبر بسعة المال وضيقه وهذا